قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/143	5421/ل/د/2024/2م لعام 1446هـ	1446/5/15هـ الموافق 2024/11/17م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد البنك المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "سبق أن تقدمنا بدعوى ضد الشركة (أ) إلا أنه تم رفض الدعوى بسبب أن الشركة (أ) تدعي بعدم وجود هذا السند لديها وأنها غير مسؤولة ويجب إقامة الدعوى على البنك المدعى عليه، وقد راجعنا البنك المدعى عليه وبناءً على ما قاله أحد موظفين البنك أن المتوفى ليس لديه حساب في البنك المدعى عليه إنما لديه أسهم في الشركة (أ)، رفعنا دعوى على الشركة (أ) وردهم كان أن ليس لديهم علاقة بالسند، وأن السند ظاهر من البنك المدعى عليه. والدي رحمه الله ذكر أن لديه (200,000) ريال في البنك المدعى عليه ولدينا سند للمتوفى مكتوب فيه تم إيداع (25,000) ريال ليقيد بحساب المتوفى، رقم الحساب (--) وتوقيع المودع وأمين الصندوق والمحاسب، ورقم حساب جاري برقم (--) مختوم من البنك المدعى عليه في عام (--)، وقد راجعنا البنك السعودي المركزي للإفصاح وتمت إفادتنا بتاريخ (--) ورقم (--)، لم يذكر عن البنك المدعى عليه شيء، ورفعنا في هيئة السوق المالية للإفصاح عن موجودات استثمارية للمتوفى، وتمت إفادتنا أنه لا يوجد بيانات استثمارية، وعند رفع شكوى لدى هيئة السوق المالية تم إرسال إفادة تحري من قبل البنك المدعى عليه بتاريخ (--) أنه تم الكشف على حساب المتوفى في البنك ولم يتم العثور على أي مستند يخص السند المرفق وإغلاق الحساب، ولم يتم ذكر تاريخ الإغلاق. الطلبات: إلى سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية، أطلب من سعادتكم النظر جيداً في الدعوى والتحقيق من كل عملية أدخلت ودائع للمتوفى رحمه الله في البنك المدعى عليه، وأطلب من البنك المدعى عليه إثبات حقيقة هذا السند هل هو حقيقي صادر من البنك المدعى عليه أم البنك يطعن في السند" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد البنك المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة، والتعقيب عليه في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل البنك المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه وبعد الاطلاع على لائحة الدعوى وما تضمنته من وقائع وطلبات، تبين أن موضوع الدعوى متعلق بعملية بنكية بحتة (إيداع في الحساب) وأن أحد طرفي الدعوى بنك'، الأمر الذي يضحى معه نظر هذه الدعوى خارجاً عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث ينعقد الاختصاص الولائي للجنة المنازعات المصرفية استناداً إلى الأمر الملكي رقم (37441) وتاريخ 1433/08/11هـ، لذا وحيث إن الاختصاص الولائي هو مسألة أولية يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى بحسبان أن توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية بين جهات القضاء يتعلق بالنظام العام، وحيث إن الدفع بعدم الاختصاص الولائي يجوز في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية، عليه فإن البنك المدعى عليه يدفع في مواجهة هذه الدعوى بعدم الاختصاص الولائي بنظرها".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام البنك المدعى عليه بتقديم بيان متعلق بالودائع المصرفية لمورثه لديها، وبيان مدى صحة السند الصادر منها.

و بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أن والده - المتوفى- ذكر أن لديه (200,000) ريال في حسابه لدى البنك المدعى عليه، وأن لديه سنداً صادراً من البنك المدعى عليه ينص على أنه تم إيداع (25,000) ريال ليقيد في حساب والده، وحيث إنه عند مراجعته لدى البنك المدعى عليه أفاده أحد الموظفين بأن المتوفى ليس لديه حساب لديهم، وعند رفعه لشكوى لدى هيئة السوق المالية أفاد البنك المدعى عليه بأنه تم الكشف على حساب المتوفى في البنك المدعى عليه ولم يتم العثور على أي مستند يخص السند المرافق وأن الحساب تم إغلاقه، دون ذكر تاريخ الإغلاق، ويطالب بإلزام البنك المدعى عليه بتقديم بيان لكل عملية إيداع أدخلت في حساب المتوفى لديه، وبيان مدى صحة السند الصادر منها، في حين دفع البنك المدعى عليه بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى؛ لكونها تتعلق بعمليات مصرفية (إيداع في الحساب)، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي يطالب في دعواه بإلزام البنك المدعى عليه بتقديم بيان لكل عملية إيداع أدخِلت في حساب المتوفى لديه، وإلزامه بإثبات حقيقة هذا السند.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والخاص.

وباطلاع الدائرة على المستندات المرافقة لصحيفة الدعوى، تبيَّن لها وجود صورة لجزء من مستند يحمل ختماً مؤرخاً في (--) لـ (البنك المدعى عليه) دون تفاصيل لبيانات المستند، وكشف حساب مصرفي للبنك المدعى عليه يُبيِّن آخر عمليات تمت عليه قبل إغلاقه وهي تحويل بين حسابين جاريين، وعمليتي سحب نقدي، وحيث دفع البنك المدعى عليه بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى؛ لكونها تتعلق بعمليات مصرفية، وحيث إن دعوى المدعي وما يطالب به تتعلق بأعمال مصرفية.

وحيث إن محل النزاع لا يقع ضمن نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم الاختصاص بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم